فالنص الذي هو يخالف لاجتهاده كان موجودا منزلا الا انه
اخفي عليه وكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح والنبي صلى الله عليه
وسلم حال ما قضى باجتهاده كان الاجتهاد في محل لا نص فيه
فصح وصار ذلك شريعة له فاذا انزل القران بخلافه صار ناسخا
لتلك الشريعة انتهى قوله ولا يملك الرجوع عنه ولا ابطاله لانه
تعلق به حق الغير وهو المدعي الا ترى ان الشاهد لما اتصل بشهادته له
القضا لا يصح رجوعه ولا يملك ابطاله لما ذكرنا فكذا القاضي كذا في
التبيين قوله باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى
لا يسمع عند المتاخرين من مشايخ سمرقند واما عند مشايخ
بخارى تسمع هذه الدعوى كذا في المحيط وقيد بقوله يعلم البيع
لانه لو لم يعلم البيع تسمع دعواه كذا في المعدن وقال في التبيين
وقال في الجامع الصغير اذا بيع متاع انسان بين يديه وهو ينظر
لا يصح لان سكوته يحتمل الرضى والسخط وقال ابن ابي ليلى سكوته
يكون اجازة منه للبيع انتهى وذكره في البزازية في اخر الفصل
الخامس عشر من الدعوى عن الذخيرة وزاد بخلاف ما اذا باع
عقارا وامراته او ولده حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه انتهى وذكر
فيها في التاسع من النكاح باع شيا وزوجته وبعض اقاربه حاضر
ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في
الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي
فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف
سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء

حيث

حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف
ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته
رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى انتهى وفي الظهيرية ان ائمة خوارزم
على راي ائمة سمرقند وقال في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقها
اي غيره بيع عروضا فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته
فهو اقرار منه بانه ملك البايع انتهى فتحصل مما نقلناه ونقله المؤلف
عن فتاوى ابي ليلى خمسة اقوال عدم السماع من القريب والاجنبي
ولو جارا دون القريب والسماع من الاجنبي والقريب والسماع من
الزوجة دون غيرها قوله فالقول له اي للزوج استظهره ابن الهمام
ونقله في الخانية عن فتاوى النسفي بعد ان نقل عن الجامع الصغير
ان القول لمدعي الهبة في المرض ثم قال والاعتماد على تلك الرواية يعني
رواية الجامع الصغير قوله وجه الاستحسان انهم اتفقوا على سقوط
المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت تفيد الملك وان كانت
للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب عبدا لوارثه فاعتقه الوارث
او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه الضمان ان مات المورث في
ذلك المرض ردا للوصية للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه
فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر صح
المهر بلا اتفاق كذا في التبيين قوله وكلها بطلاقها اي في صلب العقد
لا يملك عزلها فان طلقت نفسها في المجلس يقع الطلاق والا فلا
كذا في نوادر الفتاوى وذكر في الصغرى ولو قال لها وكلتك ان
تطلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك عزلها اذ التوكيل من يعمل لغيره
وهي تخرج النفع عن نفسها لا لغيرها وفي الخلاصة لو قال لامراته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)